

٦٨٤ / القرار رقم ٢٣ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٣٠

الرئيسة المحكمة : الرئيس : شكري بك قرداحي  
المستشاران : عبده بك ابو خير والفرد بك نقاش

طريق : سعة الطرق غير النافذة

- ١ - يجب ان لا تقل سعة الطرق غير النافذة عن ستة اذرع وان لا تزيد على ثمانية اذرع معاري اي ان لا تقل سعتها عن اربعة امتار ونصف ( المادة ١ فقرتها الثانية من قانون الابنية تاريخ ١٨ اغستوس سنة ١٢٩٧ )
- ٢ - ان القرار ٣٦٧١ ( القانون البلدي ) تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ لم يبلغ المادة المذكورة اعلاه من قانون الابنية العثماني ولم يترك لمجلس بلدية بيروت حق

تقدير مطلق يجيز له عدم التقيد بنصوص قانون الابنية

٣ - وعليه يجب ابطال قرار المجلس البلدي الذي يجعل سبعة طريق غير نافذ

اقل من اربعة امتار ونصف

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من السيد فريد عرمان من بيروت بتاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٢٩ المتضمن اعتراضه على القرارات الصادرين من مجلس بلدية بيروت الاولى في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ والثاني في ٢٦ حزيران من السنة نفسها وطلبه فسخها واعطاء القرار بتوقيف المعارض عليها البلدية عن البناء حتى نهاية البت في القضية

### في الشكل

حيث كان الشارع في المادة ١٢ من قانون الابنية اجاز لاصحاب الملاقة حق الاعتراض في المجلس البلدي على قراراته المتعلقة باحداث او توسيع الطريق. وحيث كانت البلدية وفاقاً لاحكام المادة المذكورة اعلنت قرارها المؤرخ في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ وتقبلت اعتراضات من ذوي العلاقة وبعد ان دقت فيها اصدرت قرارها النهائي في ١٦ حزيران سنة ١٩٢٩ فيما يتعلق بسعة الطريق

وحيث ان القرار الصادر بناء على اعتراض اجازة القانون هو القرار القطعي في الموضوع الممكن الطعن به في مجلس الشوري متى رأى ذوي العلاقة فيه مخالفة للقانون وضرراً بهم ناشئاً منه يجيزان لهم حق الطعن به وفاقاً للمادة ٥ من القرار ٢٦٦٨ في هذه الحال من تاريخ ابلاغ القرار الثاني او تاريخ علم المعارض به بحكم الضرورة وحيث كان اعتراض المعارض بالنظر الى القرار الثاني مقدماً في المدة القانونية يكون مقبولاً في الشكل

### في الاساس

حيث تبين ان مجلس بيروت البلدي كان قرر نهائياً في ١٦ ايلول سنة ١٩٢٨ قبول التخطيط الذي اعتمده لجنة الاشغال بجعل الطريق الخاص غير النافذ المتفرع عن شارع مار انطونيوس بعرض اربعة امتار ونصف ورخصت للخواجه يوسف عباس انشاء طابق علوي فوق محل سكنه الكائن في الطريق المذكور ثم بناء على رغبة المهندس العام عادت هيئة الاشغال فبحث الامر مجدداً واتضح لها ان حالة عقار الخواجه عباس الزاهنة شاذة لارتكاز العقار

على جبل وراه. يجعل انفاذ هذا الطريق في المستقبل امراً مستحيلاً وان اعطاء الطريق هناك العرض القانوني اي اربعة امتار ونصف يشوه التقار تشويهاً يجعله عديم الفائدة دون ان يكون للمصلحة العامة نفع ما من جراء ذلك ولاجل هذا كله قررت بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ عدد ٦٨ ان يرخص للسيد عباس بصورة استثنائية في البناء الذي يطلبه ولما كان القرار الاخير اصطدم باعتراضات جمة من بعض الملاكين في ذلك الطريق عادت الهيئة الى بحث التخطيط مرة اخرى وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٩ قررت باكثرية اعتماد التخطيط المقرر بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ الذي رخص بموجبه للخواجه عباس في البناء دون قصر

1 ] وحيث انه من مقتضى الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الابنية الصادر في ١٨ اغستوس سنة ١٢٩٧ ان سعة الدروب غير النافذة لا نقل عن ستة اذرع ولا تزيد عن ثمانية اذرع معماري اي ان لا نقل سعتها عن اربعة امتار ونصف

وحيث ان المجلس البلدي كان قرر توسيع الطريق الخاص بالمحوت عنها هنا يجعل سعتها اربعة امتار ونصف وفقاً لاحكام القانون ولكن ما لبث ان رجع عن قراره هذا لاعتبارات خاصة ذكرت اعلاه

وحيث ان وكيل البلدية يستند فيما اتته البلدية من الرجوع عن قرارها السابق الى ان القانون البلدي وسع صلاحيتها ولم تعد من ثم مقيدة باحكام قانون الابنية الانف الذكر وحيث يرى من اللازم اذن الرجوع الى القانون البلدي الصادر في ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ لمعرفة ما اذا كان هذا القانون قد الغى احكام قانون الابنية تاركاً للبلدية حق تقدير مطلق غير مقيد بالحدود التي عينها هذا القانون الاخير

وحيث ان المادة ٣٥ فقرتها العاشرة من القرار ٢٦٧١ الصادر من حاكم لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ قضى « لا تنفذ الا بعد مصادقة الحاكم القرارات المتعلقة في ما يأتي : (١) انشاء او الغاء طريق وتحديد او تقرير استقامتها وتمديدتها وتوسيعها وانشاء وابطال الحدائق والمنتزهات العمومية ومحال العرض والبعد وتخطيط وتسوية الطرقات العمومية البلدية وتعديل التخطيط السابق

وحيث ان هذا النص ليس جديداً وانما هو تكرار نصوص قانون الابنية مع بعض

اختلاف طفيف اذ جاء في المادة ١٢ من قانون الابنية انه عند الحاجة الى توسيع طريق موجودة يجب على الدائرة البلدية ان تنظم خريطة في ذلك وبعد الاطلاع على اعتراضات ذوي العلاقة تبدي رأيها ولكنه لا ينفذ الا بعد التصديق عليه من مجلس الادارة بينما رأي المجلس البلدي في بيروت لا ينفذ حسب القرار ٢٦٧١ الا بعد التصديق عليه من الحاكم

وحيث ان المادة ١٢ التي اعيد نصها مع تعديل طفيف في الفقرة العاشرة من المادة ٣٥ من القرار ٢٦٧١ نعم في قانون الابنية

حيث ان المادة الاولى من قانون الابنية المذكور تنص على سعة الطرقات المختلفة وتوجب بان لا يكون عرض الدروب غير النافذة اقل من ستة اذرع

وحيث لا يمكن ان يستنتج مما تقدم ان الشارع اللبناني اراد ان يعطي مجلس بلدية بيروت حق تقدير مطاق يسمح له بعدم التقييد باحكام المادة الاولى من قانون الابنية فيما يتعلق بالحد الاذني للسعة لان نص الفقرة العاشرة من المادة ٣٥ من القرار ٢٦٧١ الذي استند اليه القانون بحق التقدير المطلق ليس الا اعادة نص المادة ١٢ كما سبق توضيحه اعلاه

وحيث ان التعامل في البلديات قد استمر على الوجه المبين

وحيث ان الاعتراف للبلدية بحق تقدير مطلق يخالف روح القانون ومقصد الشارع

وقد ينتج عنه تجاوز مضر

وحيث كان القرار البلدي والحالة هذه متوجباً لابطال لعدم تقيده باحكام المادة الاولى

من قانون الابنية الصادر في ٢٤ تشرين الاول سنة ١٢٩٨

فلجميع ما تقدم

تقرر بالاجماع قبول الاعتراض وابطال القرار المعترض عليه